الرقم: 14/2019/328
التاريخ: 27/ محرم/1441هـ
قرار: 177/1
الموافق: 26/أيلول/2019م

❖ الفترة التي يبقى المسافر يقصر فيها الصلاة بعد وصوله بلد السفر

– السؤال: ما الفترة التي يبقى المسافر يقصر فيها الصلاة بعد وصوله بلد السفر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن تحديد الفترة التي يبقى المسافر يقصر فيها الصلاة بعد وصوله بلد السفر، يعتمد على ملازمة وصف السفر له أو انفكاكه عنه، ولا يخلو ذلك عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من انتقل إلى بلد ليعيش فيه مطلقًا، ويقيم فيه إقامة دائمة، وعزم على أن يصبح ذلك البلد هو عنوانه الجديد، ومحل إقامته الدائم، فهذا ينتهي سفره بمجرد وصوله إلى البلد المقصود إجماعًا، وبالتالي لا يجوز له أن يقصر الصلاة بعد الوصول، بل يتم من أول صلاة يصليها بعد وصوله ذلك البلد؛ لأن وصف السفر قد زال عنه بمجرد وصوله إلى البلد الذي سيصبح محل إقامته الدائمة.

الحالة الثانية: من نوى الإقامة لغرض معين غير مقيد بزمن، فمتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه، كمن قدم لعلاج أو لمراجعة دائرة حكومية، أو لشراء سلعة، ونحو ذلك، وعزم على الإقامة المؤقتة حتى ينهي مهمته أو عمله، أو يأخذ علاجًا قد تطول مدته أو تقصر، أو حتى يُسمح له بالرجوع، ولا يدري متى يكون ذلك: بعد يوم، أو بعد أسبوع، أو بعد شهر أو سنة أو أكثر.

فحكم هذا أنه يترخص بأحكام السفر حتى وإن طالت المدة، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وقول للشافعي، وقد دل على ذلك فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، في فتح مكة وغزوتي تبوك وخيبر، وفَعَل ذلك عدد من الصحابة خلال غزوهم، بل قال الترمذي رحمه الله في سننه: " أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ" [سنن الترمذي 2: 431].

الحالة الثالثة: من أقام في بلد إقامة محددة المدة، كمن قدم لغرض مؤقت بزمن، كسياحة محددة المدة مسبقًا، أو عمل محدد بأيام أو أشهر أو سنوات، أو لقضاء سنة تفرغ علمي في جامعة، أو لحضور دورة تدريبية محددة بزمان واضح، ونحو ذلك.

فهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكمها، وفي تحديد فترة القصر بعد وصول بلد السفر؛ فذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الترخص بأحكام السفر ينقطع، ويكون له أحكام المقيم، إن زادت إقامته عن عدد من الأيام، اختلفوا في تحديدها.

بينما ذهب ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين، إلى أنه يترخص بأحكام المسافر مطلقًا، وإن طال بقاؤه، ما لم ينو الإقامة الدائمة بذلك البلد، وعدم الرجوع إلى بلده الأول.

ثم اختلف جمهور أهل العلم في تحديد المدة التي إن كان في نيته البقاء فيها ينقطع ترخصه بأحكام السفر، على أقوال: فذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، إلى أنه إن مكث أربعة أيام أتم، وإن مكث ثلاثة أيام قصر، بينما ذهب الحنفية إلى أنه إن نوى المكث خمسة عشر يومًا أتم، وإن كان أقل قصر، وقال ابن عباس: إن نوى المكث أكثر من تسعة عشر يومًا أتم الصلاة، وإلا قصر.

وكل قول في التحديد له وجهته ودليله، والخلاف بين أهل العلم حول هذه المسألة قوي، والأحوط العمل بما ذهب إليه الجمهور، وهو أن من كانت إقامته ببلد واحد أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه بأحكام السفر، ويدل على ذلك نهي النبي، صلى الله عليه وسلم، المهاجرين أن يمكثوا بمكة فوق ثلاث: فعن العلاء بن الحضرمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ

الرقم: 14/2019/328
التاريخ: 27/ محرم/1441هـ
الموافق: 26/أيلول/2019م
قرار: 177/1

لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ» [صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم الحديث 3933]، وزاد العلاء في رواية مسلم: « كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا» [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم الحديث 1352].

قال ابن حجر: "وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر" [فتح الباري 7: 267].

وهذا يعني أن من كانت إقامته محددة المدة بأربعة أيام فأكثر، فإن وصف السفر ينفك عنه، وعليه أن يتم الصلاة ولا يقصر، أما من يقيم ثلاثة أيام فيبقى وصف السفر ملازمًا له، فيقصر الصلاة خلال تلك الفترة بعد وصوله بلد السفر.

وعلى ذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن وصف السفر يبقى ملازمًا للمسافر في حالتين، يجوز فيهما قصر الصلاة بعد وصول بلد السفر، وهما:

1- من نوى الإقامة لغرض معين غير مقيد بزمن، وليس في نيته مدة محددة، بل متى انتهى غرضه عاد إلى وطنه، فهذا يترخص بأحكام السفر، ويقصر الصلاة، حتى وإن طالت المدة.

2- من نوى الإقامة لمدة محددة، لا تصل إلى أربعة أيام؛ لأن إقامة ثلاثة أيام لا تُخرج صاحبها عن حكم المسافر، فبعد وصوله بلد السفر يبقى يقصر الصلاة خلال هذه الفترة المحددة، بما لا يزيد عن مكث ثلاثة أيام، غير يومي القدوم والمغادرة.

كما يرى المجلس أن وصف السفر ينفك عن المسافر في حالتين، لا يجوز فيهما قصر الصلاة بعد وصول بلد السفر، وهما:

1- من انتقل إلى بلد ليعيش فيه مطلقًا، ويقيم فيه إقامة دائمة، فهذا لا يجوز له أن يقصر الصلاة بعد الوصول، بل يتم من أول صلاة يصليها بعد وصوله ذلك البلد؛ لأن وصف السفر قد زال عنه بمجرد وصوله إلى البلد الذي سيصبح محل إقامته الدائمة.

2- من نوى الإقامة لمدة محددة بأربعة أيام فأكثر، غير يومي القدوم والمغادرة، فهذا ينفك عنه وصف السفر، وينقطع ترخصه بأحكام المسافر، ولا يقصر.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل